وليس له ان يبيع الجلد لينفق الثمن على نفسه او عياله ولا يبيع لحم الاضحية ليتصدق بل ياكل ويطعم ولو ولدت
الاضحية يضحي بالام والولد الا انه لا ياكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل
والمستحب ان يتصدق بولدها حيا ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق به ولا ينتفع
وعن محمد اذا نذر ان يذبح شاة لا ياكل منها الناذر فان اكل عليه قيمته ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها باجرة الذابح
والسلاخ ولو اشترى بجلد الاضحية جرابا جاز وان اشترى به شيا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى
بلحم الاضحية حبوبا جاز وكذا لو اشترى لحما بلحم جاز ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا لا يجوز ولو اشترى بجلد
الاضحية لحما للاكل لا يجوز الا في رواية عن محمد انه جوز الكل قالوا والاصل في هذا انه يجوز بيع غير
الماكول بغير الماكول ويجوز بيع الماكول بالماكول ولا يجوز بيع غير الماكول بالماكول ولا بيع الماكول
بغير الماكول ولو ادخل جلد الاضحية في الكوارة او جعله جرابا ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز
ولو اجره لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر واما الكوارة ان استعملها في منزله او اعارها جاز وان اجر
تلك الكوارة هل يطيب له الاجر قالوا ننظر فيه ان كانت الكوارة جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان
كان خلقا متخرقا يلزمه التصدق بنصف الاجر دون نصفه نحو ما اذا آجره بدانقين يتصدق بدانق
واحد لان الكوارة اذا كانت جديدة لا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا للكوارة ويكون الاجر
بازا الكوارة فيطيب اما اذا كانت الكوارة خلقا يحتاج الى الجلد لامساك ما فيه فكان نصف الاجر
للكوارة والنصف للجلد واذا اخذ شيا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر
لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقرا
عشرة نفر اشتروا من رجل عشر شياه جملة فقال البايع بعت هذه العشرة لكم كل شاة بعشرة دراهم
فقالوا اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهم فاخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز فان ظهر فيها
شاة عورا او انكر كل واحد من الشركا ان يكون العورا له لا يجوز تضحيتهم لان تسع شياه عن عشرة نفر
لا يجوز

فصل في مسايل متفرقة

رجل اشترى اضحية وامر رجلا يذبحها فذبحها وقال تركت
التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر ويشتري الآمر بقيمتها شاة ويضحي ويتصدق ولا ياكل هذا اذا
كانت ايام النحر باقية فان مضت ايام النحر واراد ان يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة
منها يوم الاضحى بغير امر صاحبها بنية الاضحية عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها لم ياذن له بذبح هذه الشاة
شاة ندت ورماها صاحبها ونوى الاضحية فاصابها السهم وقتل جازت الاضحية لانها التحقت بالوحشي
والافضل للرجل اذا اراد التضحية ان يضحي بيده ان قدر وان لم يقدر يفوض الى غيره لما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذبح بنفسه وهكذا جا عن ابي حنيفة رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي
لا يكون يمينا وقيل ان كان فقيرا يكون يمينا رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان
لان الاثر جا بالثنتين رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوز لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية
رجل ضحى وذبح وقال بسم الله ثم حمد او ثم صلى على محمد عليه السلام قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان اراد به ذكر النبي صلى الله عليه وسلم تبجيله وتعظيمه جاز ولا باس به وان اراد الشركة مع اسم الله تعالى
لا تحل الذبيحة ولو قال الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز وان لم ينو يكون
شكرا ولا يكون تسمية رجل غصب شاة وضحى بها ثم ضمن قيمتها جاز ولو كانت الشاة رهنا عنده او وديعة
فضحى بها ثم ضمن لا يجوز رجل وكل غيره بشرا اضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الآخر يكون
موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره وثم وثم فدفع الآخر
جاز ولا يتوقف ثلاثة نفر اشتروا ثلاث شياه ثم اختصموا وقالوا ان هاتين الشاتين ليستا لنا وادعى
كل واحد الشاة الثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف الشاتان الى بيت المال والثالثة
تباع ويتصدق بثمنها وان اشترى ثلاثة نفر ثلاث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام هذا
ينبغي ان يوكل واحد اصحابه بالذبح حتى ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح عنه غيره بامره جاز ايضا رجل
اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في المذبح واعانه على الذبح حتى صار ذابحا مع

القصاب

القصاب قال الشيخ الامام هذا اجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا تحل الذبيحة
وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط الا انه ظن ان تسمية احدهما تكفي لا تحل اكله وكذا لو نظر
الى جماعة من الغنم فقال بسم الله واخذ واحدة واضجعها وذبحها وترك التسمية وظن ان تلك التسمية
تجزيه لا تحل رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها للمتعة او جزا الصيد ثم رجع الواهب
في الهبة جازت الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف لا يصح رجوع الواهب فيها وفي ظاهر الرواية صح رجوعه
وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشي وفي جزا الصيد عليه ان يتصدق بقيمة المذبوح
ويسقط عنه الجزا رجل اشترى شاة شرا فاسدا فذبحها عن الاضحية جاز وللبايع خيار فان شا
ضمنه قيمتها حية ولا شي على المضحي وان اخذها مذبوحة قيل على المضحي ان يتصدق بقيمتها حية لان
القيمة سقطت عن المضحي حيث اخذها البايع مذبوحة فكانه باعها بالقيمة التي وجبت عليه وقال بعضهم
ليس على المضحي ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح لان البايع لما اخذ الشاة مذبوحة فقد
ابرا المضحي عن الفضل بين القيمتين وان لم ياخذها البايع مذبوحة لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة
من القيمة التي وجبت عليه او باعها منه بتلك القيمة لا يتصدق بشي رجل اشترى شاة وضحى بها ثم وجد
عيبا لا يمنع التضحية كان له ان يرجع على البايع بنقصان العيب وليس عليه ان يتصدق بشي فان قال
البايع انا ارضى باخذها مذبوحة كان له ذلك فان اخذها ورد الثمن على المشتري كان على المشتري
ان يتصدق بما استرد من البايع الاحصة نقصان العيب فان نوى الثمن على البايع فلا شي على المشتري
وان نوى البعض وحصل البعض فانه يتصدق بما وصل اليه من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر نقصان
العيب من ذلك حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه
رجل امر رجلا ان يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى الوكيل بمايتي درهم وقيمة الدنانير مثل
الدراهم او كان على العكس لزم الآمر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن الحسن وزفر
ومحمد لا يلزم الآمر الا ان يشتري له بمثل ما سمي له من الثمن واجمعوا على انه لو اشترى بعروض قيمته
مثل الدراهم لا يلزم الآمر ولو امره ان يشتري بقرة سودا للاضحية فاشترى بيضا او حمرا لزم الآمر وان
وكله بان يشتري له بقرة انثى فاشترى ذكرا لا يلزم الآمر وكذا الشاة وان قال بقرة ولم يقل
انثى فاشترى ذكرا لزم الآمر وان وكله ان يشتري له كبشا اعين اقرن للاضحية فاشترى كبشا ليس
باعين ولا اقرن لا يلزم الآمر وان وكله ان يشتري له الثني من الضان للاضحية فاشترى جذعا
من الضان لا يلزم الآمر وكذا لو امره ان يشتري له الضان للاضحية ولم يقل الثني فاشترى جذعا
من الضان لا يلزم الآمر وان وكله ان يشتري له بقرة مسنة للاضحية فاشترى له الثني لا يلزم
الآمر وان كانت المسنة والثني من البقر عند الفقها واحدا وهو ما تم عليه سنتان وطعن في الثالثة
وان وكله ان يشتري له الثني من البقر ولم يسم له ثمنا فاشترى له مسنة فهو على وجهين ان كان
الثني يشترى باقل من مسنة لم يلزم الآمر وان كانت المسنة والثني بثمن واحد لزم الآمر ولو وكله
بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى عنزا اجزى في الاضحية جاز لان الشاة اسم جنس يتناول
الضان والعنز وان وكله ان يشتري له عنزا فاشترى شاة من الضان لا يلزم الآمر ولو وكل انسانا
ان يشتري له شاة للاضحية فاشترى الوكيل شاة واستاجر انسانا يقودها لا يلزم الآمر الاجر

كتاب الصيد والذبايح

الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي ماكولا
كان او غير ماكول اما الماكول هو الانعام كلها الابل والبقر والغنم والمعز حلال وكذلك ما سوى
الانعام من غير السباع كالظبي والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطير الذي ليس له مخلب كالدجاج
والحمام والاوز والغراب الاسود الذي ياكل الحب يقال له غراب الزرع وعن ابي يوسف قال
سالت ابا حنيفة عن العقعق فقال لا باس به فقلت انه ياكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسة بشي
اخر ثم ياكل فكان الاصل عنده ان ما يخلط كالدجاج لا باس به وقال ابو يوسف يكره العقعق كما يكره
الدجاجة المخلاة ولا يوكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور

Copyright King Saud University